

التصرفات السياسية للنبي ﷺ وأثرها في فقه الدولة

The political actions of the Prophet, and their impact on state jurisprudence

د. محمد القايدي¹ - Gaidi Mohamed

(1) الجامعة الزيتونية، تونس، (gaidi.beja@gmail.com)

تاريخ النشر: 2023/10/30

تاريخ القبول: 2023 /09/02

تاريخ الاستلام: 2023 /06/20

ملخص:

من المعالم الأساسية في فقه السياسة الشرعية والفكر السياسي الإسلامي المعاصر العلم بقاعدة التصرفات النبوية، التي يميز بها المسلم حقيقة الحكم الشرعي المقصود من التصرف النبوي. حيث أدى الجهل بهذه القاعدة إلى انحرافات كبيرة في الفهم والتنزيل، أوقعت الشباب الإسلامي في كثير من المصائب شوهت الإسلام والمسلمين. وتأتي هذه الورقة البحثية لتبرز أهمية التمييز بين مختلف التصرفات النبوية وذلك ضمن إشكالية مركزية تدرس أهمية فهم التصرفات النبوية بالإمامة ودورها في ترشيد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وتنضيج فقه الدولة. ومن أهداف هذه الورقة هو تعميم الوعي بالتمييز بين التصرفات النبوية وتطوير البحث في مجال الحكم والسياسة من خلال المرجعية الإسلامية. وقد وظف الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي النقدي فضلا عن المنهج التاريخي. ولقد كان أبرز نتائج هذا البحث هو تأصيل الرؤية التي تعتبر أن التصرفات النبوية ليست على مقام واحد، وأن التصرفات السياسية للنبي ﷺ كانت ولا تزال منهجا ثريا لترشيد الفكر السياسي الإسلامي. كلمات مفتاحية: تصرفات نبوية، فقه الدولة، السياسة الشرعية، الفكر السياسي، التصرف بالإمامة.

Abstract:

One of the main features in the jurisprudence of legal politics and contemporary Islamic political thought is knowledge of the rule of prophetic behaviour, by which the Muslim distinguishes the reality of the legal ruling intended by the prophetic behaviour. As ignorance of this rule led to great deviations in understanding and revelation, which caused the Islamic youth to suffer many calamities that distorted Islam and Muslims.

This research paper comes to highlight the importance of distinguishing between the various prophetic behaviour's within a central problem: it studies the importance of understanding the prophetic behaviour's in the imamate and its role in rationalizing contemporary Islamic political thought.

Keywords: Prophetic actions, state jurisprudence, legal politics, political thought, acting in the leadership.

¹ الباحث المرسل.

1. مقدمة:

تتضمن بالرغم من أنّ حجية السنة النبوية تكاد تكون أمراً مفروغاً منه لدى المسلمين عموماً لثبوته بنصوص القرآن الكريم الصريحة وأوامر الرسول ﷺ واجماع الأمة فإنّ عدداً من المسائل تطرح اختلافاً كثيراً وتثير جدلاً واسعاً كلما تعلق الأمر بسبل فهم هذه الأحاديث النبوية وتكون أكثر حدة وعمقاً خاصة إذا تقدمنا خطوة نحو تنزيلها في الواقع ورمنا تطبيقها على وقائع الناس.

ومع تزايد مظاهر التطرف والغلو الديني واستفحال آفة الإرهاب في مجتمعاتنا المعاصرة نتيجة الاخلالات والقصور في فهم النصوص من ناحية والتعسف في تنزيلها برز اهتمام أكبر بالتصرفات النبوية حيث اشتغل عليها الكثير من الباحثين من أجل فهم المراد الحقيقي منها بعد أن أستقر في الأذهان ضرورة أخذ سياقات اللفظ والحال بعير الاعتبار وربما هذا ما يفسر كثرة البحوث في العقود الأخيرة التي اهتمت بهذا الموضوع وربما هذه الندوة العلمية هي محاولة أخرى في هذا الاتجاه.

2. تنوع التصرفات النبوية

لما كانت السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع في الإسلام فإنّ الاهتمام بالتصرفات النبوية والمقامات التي يتصرف من خلالها رسول الإسلام فإنّ علماء الإسلام قد سبروا غور هذا المصدر التشريعي لمعرفة الدلالات التي يبعث بها لعلماء الإسلام.

1.2. مفهوم التصرفات النبوية :

لغة: إنّ التبع اللغوي لمادة (ص.ر.ف) في أمهات المعاجم العربية¹ تدور حول معاني عدة : فالصرف هو رد الشيء عن وجهه والتقلب والحيلة والتطوع والعدل والكيل والقيمة و بيع الذهب بالفضة والمتصرف في الأمور هو المجرب لها وصرف الدهر هو حدثانه ونوائبه وتصارييف الرياح تخاليفها وصرف الحديث هو تزينه والزيادة عليه والصريف هو الخمر التي لم تخرج بالماء .

¹. يمكن الرجوع الى :

. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ط1 ، 1990، مادة (ص.ر.ف)

. ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت ط1 ، 1991، مادة (ص.ر.ف)

. الفيروزبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث ، بيروت ، ط5 ، 1996، مادة

(ص.ر.ق)

وبالنظر إلى هذه المعاني المعجمية والاشتقاقية اللغوية يمكن أن نقول أن المعنى اللغوي لمادة (ص.ر.ف) " تدور حول معنى دلالي مركزي هو: انتقال الشيء من جهة إلى جهة بوجه من الوجوه قصد التبديل أو التأثير في الآخر أو في الشيء ذاته من غير حيلة " ¹

اصطلاحاً :

ما يجب ملاحظته قبل التحديد الاصلاحي للفظ أمرين إثنين على غاية الأهمية :

الأمر الأول : أن مفهوم التصرفات النبوية والتفريق بينها كان حاضراً عند العلماء المتقدمين وهو متأصل في المباحث الحديثية والفقهية والأصولية بالمعنى دون المصطلح الحديث حيث عادة ما كانوا يستعملون مصطلحاً تبديلة ومرادفات للدلالة على المعنى الحالي للتصرفات. فغالبا ما يستعملون لفظ " سنة " ولكن بمعنى يتجاوز ما عند علماء الحديث وعلماء الفقه والأصول. فابن قتيبة (213هـ / 276 هـ) مثلاً يعرف السنة بقوله : " السنن عندنا ثلاث : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى... والسنة الثانية سنة أباح له أن يسنها وأمره باستعمال رأيها فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر... والسنة الثالثة ما سنه لنا تأديباً فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا ان شاء الله .." ² وقريباً من هذا يستعمل الإمام الشافعي مصطلح " الحال " للدلالة على نفس المعنى تقريباً فيقول في الرسالة : " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الخالين اللتين سن فيهما . " ³ ويشير سعد الدين العثماني إلى أن المتقدمين من العلماء يصرحون أو يخلصون المسألة بالإشارة إلى أن تصرفاته ﷺ (سننه) منها ما هو للإتباع أو الإقتداء أو يحتذى بها ، ومنها ما ليس كذلك وأحياناً يعبرون بقولهم أباحه تأديباً . ⁴

الأمر الثاني : إن تحول العلماء وخاصة المعاصرين إلى استعمال مصطلح " تصرفات " بدل سنة بعد تطور وتعمق الدراسات الحديثية راجع الى أن مصطلح " سنة " تتجاوزه أربع حقول دلالية في العلوم الشرعية مما يجعل من هذا المصطلح (سنة) ملتبساً في أذهان الكثيرين ويحتاج إلى التدقيق فالسنة:

- في علوم الحديث هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها . ⁵

¹ . عبد السلام ، زوهير ، أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فهما وتنزيلاً ، ص22: رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بباتنة ، سنة 2011/2012 (منشورة على الانترنت)

² . ابن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله : تأويل مختلف الحديث ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان (د.ت) ص 183-185 .

³ . الشافعي ، محمد بن ادريس : الرسالة ، تحقيق محمد احمد شاکر ، دار المعارف ، القاهرة ، ط1938، ص 214

⁴ . العثماني ، سعد الدين : تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة : الدلالات المنهجية والتشريعية ، منشورات الزمن ، الكتاب 17 ، المغرب ، ط 1 ، 2000 ، ص14.

⁵ . الجزائري ، طاهر : توجيه النظر إلى أصول النظر ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، بيروت ، ط 1 ، 1995 ، 38/1 .

- **والسنة عند الفقهاء** متنوعة بتنوع عبارات الفقهاء وهو تنوع ناشئ عن اختلاف المذاهب وخلاصة القول فيها أن السنة دالة عن الحكم الشرعي الظابط لأفعال المكلفين وجوبا أو حرمة أو ندبا أو كراهة أو إباحة .
- **والسنة عند الأصوليين** أصل من أصول الحكم الشرعي ودليل من أدلتها يلي القرآن الكريم في الرتبة¹.
- **والسنة عند علماء العقيدة** تطلق كما يقول الإمام الشوكاني على ما يقابل البدعة² بدليل حديث علي كرم الله وجهه عن الإمام مسلم أنه قال : " جلد النبي ﷺ أربعين و جلد أبو بكر أربعين ، و جلد عمر ثمانين وكل سنة³ . بمعنى أنه في الصدر الأول أطلقوا لفظ السنة على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كانت من فعل الرسول ﷺ أو فعل واحد من الصحابة⁴

وقد عرف زهير عبد السلام التصرفات النبوية بقوله : هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من أمور عملية بوصفه رسولا وبشرا من أقوال و أفعال أو إقرارات للاتساء به أو إتباعه أو لعدمه⁵ . وقريبا من هذا عرفها سعد الدين العثماني بقوله : عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير و(أمور عملية) من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للإقتداء أو لم تكن وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا⁶.

2.2. تنوع التصرفات النبوية :

- طرح الخطيب البغدادي (ت463) مبكرا في كتابه (الفقيه والمتفقه) وتحديدًا في " باب القول في سنن رسول الله ﷺ التي ليس فيها نص كتاب هل سنّها بوحى أم بغير وحي"⁷. قضية منهجية في غاية الدقة والأهمية يمكن أن نعبّر عليها بالقول: هل التصرفات النبوية كلها وحي منزل وملزم ؟ وهذه القضية تتفرع بدورها الى مسألتين اثنتين:
- **المسألة الأولى :** تتعلق بكل ما يصدر عن الرسول ﷺ هل هي في مرتبة واحدة وذات حكم واحد ؟
 - **المسألة الثانية** وهي متفرعة عن الأولى : التصرفات النبوية بين التأسّي والإتباع أو المعروفة عند كثير من الباحثين بالتصرفات التشريعية والتصرفات غير التشريعية .

أثيرت هذه المسائل ومتعلقاتها قديما في مبحثين اثنين من مباحث علم أصول الفقه هما : باب أفعال الرسول ﷺ وباب الاجتهاد وبالخصوص اجتهاده ﷺ كما طرحت ضمن مباحث العقيدة عند مناقشة موضوع عصمة الأنبياء. ثم

¹. الزركشي ، البحر الحيط في أصول الفقه ، تحقيق محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان ط1، 2000، ج4، ص164.

². الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ط1، 1992، ص67.

³. مسلم ، الصحيح ، كتاب الحدود ، باب الخمر رقم 1707، 1331/3.

⁴. الشاطبي ، أبو اسحاق ، الموافقات تحقيق عبد الله دراز ، دار الفكر بيروت (د.ت) 3/4.

⁵. عبد السلام ، زهير : أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فهما وتنزيلا ، ص31 : رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بباتنة ، سنة 2011/2012 (منشورة على الانترنت).

⁶. العثماني ، سعد الدين : ، مرجع سابق ، ص8.

⁷. البغدادي ، الخطيب : ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل الفرازي ، دار ابن الجوزي ، طبعة 1421هـ ،

السعودية ، ج1، ص90.

أعيد طرحها حديثاً في ثوب آخر عندما حاول البعض التأكيد على تقسيم التصرفات النبوية إلى تشريعي وغير تشريعي والانطلاق منها والبناء عليها لطرح جملة من المسائل الأخرى كأسس فهم الحديث النبوي أو ضمن دراسة التجربة السياسية النبوية مما خلف جدلاً ونقاشاً بين رأيين إثنين :

رأي أول : وهو رأي أغلبية العلماء قديماً وحديثاً ، يعتبر أن التصرفات النبوية تنقسم إلى ما هو تشريعي وغير تشريعي وقولنا غير تشريعي لا يعني أنه ليس بسنة بل هو وحي برتبة خاصة أو بمعنى عدم لزوم الاتباع وليس نفي الاتباع ومن أبرز المعبرين عن هذا الرأي الإمام الشافعي (ت 204هـ) ، الإمام ابن قتيبة (ت 276هـ) ، الإمام الطحاوي (ت 321هـ) ، الإمام ابن حزم (ت 456هـ) ، القاضي عياض (ت 544هـ) ، الإمام النووي (ت 676هـ) ، شيخ الاسلام ابن تيمية (ت 728هـ) (العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) ، الامام القرافي (ت 684 هـ) ، شيخ الأزهر محمود شلتوت (ت 1963) ، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1973م)

رأي ثاني: لا يعترف بالتقسيم الآنف الذكر للتصرفات النبوية بين تشريعية وغير تشريعية ويعتبر أن هذا التقسيم والقول بغیر تشريعي هو نفي لصفة الوحي عن جزء من السنة النبوية ونجد هذا الرأي عند فتحي عبد الكريم¹ وموسى شاهين² ولأشين³ ومحمد ابو الليث خير أبادي³ وغيرهم.

وقد استند هذا الرأي إلى أدلة من القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ / سورة النجم 1- 4 .

وتفسير الآية محل خلاف ويتعلق الخلاف بالضمير "هو" على من تعود ؟ هل تعود على القرآن أو على من ينطق به الرسول ﷺ جميعه ويذهب هذا الفريق إلى أنها تعود على ما ينطق به الرسول ﷺ وبالتالي فهو وحي يوحى من ربه عز وجل "وسنته في مستوى واحد وفي درجة واحدة ، لأنه معصوم ولأنه لا ينطق عن الهوى وأن كل سنته ﷺ - بلا تفرقة بين تشريعية وغير تشريعية - هي إما وحي أو في حكم الوحي⁴.

وبالعودة الى كتب التفسير نجد أنه ليس هناك إجماع حول الآية الكريمة في كون الضمير "هو" على جميع منطوق الرسول ﷺ بل إن ابن عطية قد حكى الإجماع في كون الضمير "هو" يعود على القرآن الكريم فقال "يراد به القرآن بإجماع⁵ وقد أفاد ابن عاشور أن الآية نزلت في أول البعثة في سياق الرد على الكفار الذين يزعمون أن القرآن سحر⁶ وإلى هذا الرأي ذهب جمهور المفسرين من أمثال : قتادة والطبري والزمخشري وابن عطية والرازي و ابو حيان

¹ . يمكن الرجوع الى رأيه مفصلاً في : عبد الكريم فتحي : السنة تشريع لازم ودائم ، مكتبة وهبة ، ط1 ، مصر 1985م

² . يمكن الرجوع الى رأيه مفصلاً في : لأشين ، موسى شاهين : السنة والتشريع ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر العدد 2/ 1987.

³ . يمكن الرجوع الى رأيه مفصلاً في : أبادي ، محمد ابو الليث خير : اتجاهات في دراسة السنة قديمها وحديثها ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1 ، سوريا 2011.

⁴ . عبد الكريم فتحي : السنة تشريع لازم ودائم ، مكتبة وهبة ، ط1 ، مصر 1985م ، ص31.

⁵ . ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الانصاري ط1 ، قطر ، 1987م ، 222/6 .

⁶ . ابن عاشور ، محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس 1979 ، ج27 ، ص 94

الاندلسي وجمال الدين القاسمي وهو نفس الرأي الذي ذهبت إليه مجموعة من الأصوليين أمثال الجصاص والسمعاني والكلذواني وابن الحاجب والشوكاني والزركشي والنسفي .

أما من السنة فقد اعترضوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من الرسول ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش فقالوا إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا بالحق (وأشار إلى شفثيه)¹ وهذا من أقوى الأحاديث دلالة على وجوب اعتقاد عصمة النبي ﷺ لكونه وحيا من الله تعالى .

وتبعا للمنهج العلمي في دراسة السنة النبوية فإن هذا الحديث لا يمكن فهمه إلا في إطار مجموعة أخرى من الأحاديث وردت في نفس الموضوع حتى لا نسقط في الانتقائية ومن بينها قوله ﷺ في حديث طويل عن أبي قتادة أنهم كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ وأنهم ناموا عن صلاة الفجر فقال بعضهم لبعض فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله ﷺ : " ما تقولون؟ إن كان أمر دينكم فشأنكم وإن كان أمر دينكم فإلي² وهذا الحديث يختلف قليلا عن حديث تأييد النخيل المشهور والذي له سبب آخر وزيادة للأمر³ ففي أحد روايات الحديث يقول الرسول ﷺ : " إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر . " وهو ما جعل الإمام النووي ييوب لهذه الأحاديث بقوله : "باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي". كما يورد الإمام البخاري حديثا آخر يقول فيه الرسول ﷺ : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار .⁴ وجاء في صحيح مسلم قوله ﷺ : " إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأبما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقرية يقربه بها مني يوم القيامة .⁵

فمن هذه الأحاديث وغيرها يمكن أن نفهم مجموعة من المعاني :

■ النبي ﷺ قد يتكلم من غير وحي بحكم بشرية مصداقا لقوله تعالى : ﴿ قُلْ سَبِّحْ رَّبِّيْ هَلْ كُنْتَ إِلَّا بشرا رسولا ۖ ﴾ . سورة الإسراء /93.

■ النبي ﷺ قد يجتهد في بعض معاش الناس وتدابير الحياة بمقتضى الجبلة والبشرية.

¹ .الحاكم ، أبو عبد الله النسابةوري : المستدرک علی الصحیحین ، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا ، دار الکتب العلمیة ، بیروت ، 1، 1990م ، رقم 359، ج1، ص187.

² ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، دار صادر ، بیروت (د.ت) رقم 21506.

³ .الإمام مسلم : الصحيح ، كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي ، رقم 2361، 1835/4.

⁴ .الإمام البخاري : الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم 2534، 952/2.

⁵ .الإمام مسلم : الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهل لذلك كان له زكاة ، رقم 2603، 2009/4.

■ قضاء النبي ﷺ بين المتخاصمين ليس وحياً تشريعياً أي (ليس تشريعاً عاماً) بل هو حكم جزئي¹

ومن أجل هذا ذهب علبية العلماء الى أن النظر إلى التصرفات النبوية على أنها من نوع واحد وعلى وزن واحد، وعلى أنها كلها وحى يتبع أمر مجافي للحقيقة وقد بين كثير من العلماء والأصوليين خطأ هذه النظرة ومجافاتها لطبيعة التصرفات النبوية، وقام كثير منهم باقتراح تقسيمات لها.

فابن قتيبة قسم السنة الى ثلاث : سنة وحى وهي تشريع ملزم لجميع الأمة (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)² + سنة أباح الله أن يسنها (أحاديث النهي عن ادخار اللحوم وزيارة القبور وهي سنن مرتبطة بالعلة والخاله التي سننها فيعيا النبي ﷺ وهي بالتالي تشريع خاص + سنة الأداب وهو ارشاد الأمة للأفضل والأصلح وان نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وان نحن تركناه فلا جناح علينا في ذلك .³

وعرف الإمام ابن حزم بتقسيمه المشهور لتصرفات النبي ﷺ الى :

أمور دين: وهي وحى لازم للأمة و ولا مجال لاجتهاد النبي ﷺ فيها. "فصح كلامه في الدين وحى من عند الله عز وجل ولا شك في ذلك .⁴

أمور الدنيا ومكايد الحروب: وهي التي أباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء حسب ما يراه صالحاً.⁵
ويعتبر الإمام القرافي أبرز من صنف في هذا المجال حيث خصص الفرق السادس والثلاثين من كتابه " الفروق للفرق بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهو التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة » وقد قسم القرافي تصرفات النبي ﷺ الى أربعة أنواع⁶ هي: التصرف بالتبليغ ، التصرف بالفتوى ، التصرف بالقضاء ، والتصرف بالإمامة .

وفي العصر الحديث طور العلامة محمد الطاهر ابن عاشور من وجهة مغايرة تقسيم التصرفات النبوية من خلال اقتراح تصنيف موسع وأشمل. وقد عدّ ابن عاشور من أحوال الرسول ﷺ التي يصدر عنها اثني عشر حالاً وهي: التشريع ، الفتوى ، القضاء ، الإمارة ، الهدى ، الصلح والإشارة على المستشار ، النصيحة ، تكميل النفوس ، تعليم الحقائق العالية ، التأديب ، التجرد عن الإرشاد .⁷

1. العثماني ، سعد الدين : ، مرجع سابق ، ص 12.

2. أخرجه الترمذي في : السنن رقم 1126 ، ج 9، ص 433 ، وقال حديث صحيح . و النسائي في سننه رقم 3290 ، 97/6 تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، المطبوعات الاسلامية ، ط 2، حلب 1986 .

3. ابن قتيبة الدينوري: تأويل مختلف الحديث م.س ، ص 183-185 .

4. ابن حزم ، علي : الاحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1، 1404 هـ ، 114/1.

5. ابن حزم ، علي : الاحكام في أصول الأحكام ، م س ، 128/5.

6. القرافي، شهاب الدين: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، سورية ، ط 2، 1995 ، ص 199.

7. ابن عاشور، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، (د.ت) ص 28/29.

وبالاستفادة من مجموع تلك الجهود المتراكمة يمكن كما ذهب العثماني أن نقسم التصرفات النبوية -على العموم- إلى قسمين:

أولاً- تصرفات تشريعية:

وهي ما صدر عن الرسول ﷺ مما هو للاتباع والاقتداء. وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين: . تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا.

. تصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها. ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء، والتصرفات بالإمامة، والتصرفات الخاصة. وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم. ويسمى بعضها العلماء بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي.

ثانياً- تصرفات غير تشريعية:

وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم. وقد أحصينا منها: التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم.

3. التصرفات النبوية بالإمامة:

يعرف الإمام القرافي تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة بكونها: " وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء " ¹ ويعرفها العثماني بقوله: "هي تصرفاته ﷺ بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرك المفساد ويتخذ الاجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع". ² ويسمى ابن القيم " التصرفات بالسياسة الشرعية وهي عند الشيخ الطاهر بن عاشور تصرفات بالإمامة. وقد ميز العلماء هذا المقام بكونه مقام رعاية المصالح العامة فهو مقام " السياسة العامة في الخلاق وضبط معاهد المصالح ودرء المفساد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد « فهو مقام إدارة الشأن العام بالمصطلح المعاصر لما يملكه رئيس الدولة من سلطات واسعة تخول له تنفيذ القرارات بالقدرة والسلطان على حد تعبير ابن تيمية ³.

تعتبر تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة من أكثر المقامات التي توقف عندها العلماء حيث أنهم كثيراً ما كانوا يستشهدون بشواهد من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة للتدليل على تنوع التصرفات النبوية أو للتفريق بينها. وإذا كانت المباحث الفقهية والأصولية قد تأخرت في التقعيد والتنظير لهذه المسائل فهذا لا يعني غياب الوعي بهذا الموضوع أو أنه لم يكن حاضراً في فقههم وبحوثهم. فهكذا هي طبيعة العلوم تبدأ بسيطة وبكرا حتى إذا استوى عودها ظهرت الدراسات المعمقة والمركزة وظهرت معها القواعد والقوانين. فعلم المقاصد مثلاً ظهر متأخراً كعلم متكامل ولكن هذا لا يعنى غياب

¹. القرافي ، شهاب الدين : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، م.س ، ص 105.

². العثماني ، سعد الدين : ، مرجع سابق ، ص 54.

³. ابن تيمية ، أحمد : منهاج السنة المحمدية ج 1، ص 189.

النظر المقاصدي عند الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة فضلا عن العلماء المتأخرين. وكذلك البحث في التصرفات النبوية فإن الناظر في أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم وشروحهم للأحاديث وفقه المذاهب الأربعة وجهود العلماء يدرك جيدا أن الوعي بتنوع التصرفات النبوية والتفريق بينها كان واضحا وجليا ومبثوثا بغزارة في مدوناتهم. فمن الثابت كما قال الطاهر بن عاشور: "أن الصحابة كانوا يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادرا من مقام التشريع وما كان صادرا في غير مقام التشريع وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه" ¹ وبالتالي: "إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون من تصرفات الرسول ﷺ ما هو سياسة عامة للجماعة المؤمنة لتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها وكانوا يميزون ذلك عن تصرفاته ﷺ التي هي وحي وتشريع عام" ² وقد تجلّى ذلك من خلال:

1. مراجعة الصحابة للرسول ﷺ في بعض قراراته: حيث أنه كثيرا ما كان الصحابة يسألون الرسول ﷺ إذا فعل أمرا هل هو وحي فيطاع أم هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر فيقبل منهم ويوافقهم ³ والأمثلة كثيرة في هذا الباب نذكر منها:

❖ مراجعة الحباب بن المنذر في غزوة بدر حين قال: "يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخره، أم هو الرأي والحرب والمكيدة" ⁴؟

❖ مراجعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد في غزوة الأحزاب: عندما أراد الرسول ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرة المدينة في غزوة الأحزاب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ الأمر فقالا له: "يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه لك أم شيئا أمرك الله لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا فقال ﷺ: بل شئ أصنعه لكم" ⁵.

❖ مراجعة عمر بن الخطاب في غزوة تبوك حيث روى أبو هريرة أن الناس في تبوك أصابتهم مجاعة فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرقنا نواضحنا فأكلنا ودهنا فقال رسول الله ﷺ افعلوا، فجاء عمر فقال يا رسول الله إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادعو الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله ﷺ نعم ⁶.

¹. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

². العثماني، سعد الدين، مرجع سابق، ص 55.

³. ابن تيمية، أحمد: درء تعارض العقل والنقل ج 7، ص 51.

⁴. الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الطبري تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية (د.ت)، ص 352.

. ابن هشام: السيرة النبوية، دار النفائس، لبنان، ط 2، 1979، 192/2.

⁵. ابن القيم، الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 27/273.

⁶. مسلم: صحيح مسلم، (الایمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا).

ففي هذه الأمثلة وغيرها راجع الصحابة رسول الله ﷺ في قرارته وناقشوه فيها وقبل منهم ذلك ونزل في كثير من الأحيان عند رأيهم وهذا دليل أنهم أدركوا مبكرا أن من تصرفاته ﷺ ما هو اجتهادي مرتبط بالمصلحة وقابل للتغير والمراجعة¹ وليس بوحى ملزم .

2. اقتراح الصحابة رأيا مخالفا لرأيه ﷺ فيما شاورهم فيه: حيث أن الرسول ﷺ كان كثيرا ما يستشير أصحابه الذين لا يترددون في مناقشة رأيه والتعبير عن آرائهم بكل حرية حتى وإن كانت مخالفة لرأيه ﷺ وهذا دليل على أنهم كانوا يعتبرون آراء الرسول ﷺ وجهات نظر اجتهدية مرتبطة بالمصلحة من مثل :

❖ مسألة أسرى بدر : حيث استشار الرسول ﷺ أصحابه حول أسرى بدر فأشار عليه كل من أبي بكر وعمر وابن رواحة فاختر الرسول ﷺ رأي أبي بكر².

❖ مسألة الخروج في غزوة أحد : حيث استشار الرسول ﷺ أصحابه قبل الخروج الى غزوة أحد وكان ﷺ يميل إلى البقاء في المدينة حتى إذا دخلها جيش المشركين قاتله الرجال في الطرق وقاتله النساء من فوق أسطح البيوت ، فقال عبد الله بن أبي : هذا هو الرأي لكن جماعة من فضلاء الصحابة الذين فاتهم الخروج يوم بدر أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك فتخلى الرسول ﷺ عن رأيه وأخذ في الاستعداد للخروج³.

3. تأويل الصحابة لبعض تصرفات الرسول ﷺ على أنها كانت لمصالح مؤقتة: ومن ذلك تأويلهم لتحريم الرسول ﷺ لحوم الأهلية يوم خيبر فقال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهي عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة. وقال الصحابي الجليل ابن عباس: لا أدري أنهي عنه ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية⁴. وعلق الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح: وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأيد⁵.

4. مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفات الرسول ﷺ بعد وفاته: وهو أكبر دليل على وعي الصحابة بأن من تصرفات الرسول ﷺ تصرفات صدرت عنه بحكم السياسة الشرعية اقتضتها مصالح جزئية فلما تغيرت تلك المصالح تغيرت الأحكام المرتبطة بها⁶. ومن أمثلة ذلك:

1. العثماني، سعد الدين : ، مرجع سابق ، ص 57.

2. مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر

3. رواه أحمد الدرامي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (انظر زاد المعاد 193/3 و فقه السيرة للغزالي ص 169.

4. البخاري : صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر

5. ابن حجر : فتح الباري دار المطبعة السلفية ، ط3 القاهرة 1407 هـ ، ج9 ، ص 572.

6. العثماني ، سعد الدين : ، مرجع سابق ، ص 58.

❖ قسمة أراضي الفتوحات: كان الرسول ﷺ يقسم غنائم الحروب وأراضي الفتوحات على المقاتلين كقسمة خيبر عند فتحها واستمر هذا الأمر على عهد أبي بكر الصديق ولكن لما جاءت خلافة عمر بن الخطاب امتنع عن قسمة أراضي الفتوحات على المقاتلين وتركها ملكا عاما للدولة وحسبا على الأجيال اللاحقة.

❖ حكم ضالة الإبل: كانت الإبل الضالة على زمن الرسول ﷺ وطيلة خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب تترك طليقة حتى يجدها صاحبها عملا بأمر الرسول ﷺ حين أجاب من سألها عنها: "مالك وما لها؟ تدعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربحا".¹ فلما جاءت خلافة عثمان بن عفان أمر بالتقاطها وتعريفها وبيعها حتى إذا صاحبها أعطي ثمنها.² ثم جاءت خلافة علي بن أبي طالب فوافق عثمان في الأمر بالتقاط ضوال الإبل حتى تحفظ لصاحبها ولكنه لم يسمح ببيعها بل بنى لها مريدا، تلحف من بيت المال فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها.³

لقد تطور الحكم الشرعي بتطور الأحوال الاجتماعية ولم يجد الخلفاء حرجا في مخالفة الإجراء النبوي بعدم التقاطه ضوال الإبل لأنهم فهموا أن التصرف النبوي كان تصرفا بالإمامة وليس حكما شرعيا عاما مؤبدا أملت المصلحة الظرفية وظروف المجتمع الإسلامي حينها فلما تغيرت الظروف تغيرت المقاربات للمسألة.

1.3. أهمية تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة:

أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور).

2.3. لقد تبين مما سبق حقيقتين هامتين:

- (1) الحقيقة الأولى هي أن تصرفات الرسول ﷺ ليست على مقام واحد بل هي متنوعة ولها أحكام مختلفة .
 - (2) الحقيقة الثانية هي أن الوعي بهذه التصرفات النبوية والتفريق بينها تاريخيا كان واضحا وجليا لدى صحابة رسول الله ﷺ واصحاب المذاهب الفقهية فضلا عن سائر العلماء قديما وحديثا .
- لكل هذا اعتبر شهاب الدين القرافي قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية الجديدة بالمعرفة والاهتمام. فبعد أن سرد أنواع تصرفاته ﷺ ، والفرق بينها قال: "وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ ، فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية"⁴.
- وأكد الكثير من العلماء على ضرورة فهم تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة على الوجه الصحيح حتى لا تنزلق الأفهام والتطبيقات في واقع الناس إلى وجهة أخرى بعيدة عن المراد الإلهي الحقيقي.

¹ البخاري ، صحيح البخاري في اللقطة باب الإبل - ومسلم في اللقطة باب الإبل .

² الإمام مالك بن أنس : الموطأ الأفضية ، باب القضاء في الضوال .

³ المرجع السابق.

⁴ القرافي ، شهاب الدين : أنواء البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق ، 109/1 .

ومع تقدم الدراسات الحديثة والأصولية إزداد الوعي بأهمية التفريق بين التصرفات النبوية التي يمكن أن تنبها إلى:

1. منهج للتفاعل مع الواقع:

تمثل التصرفات النبوية بالإمامة التطبيق العملي للوحي والتنزيل الواقعي لمفردات المنهج الرباني وأهمية هذا الأمر يكمن في أن " هذا التطبيق كان الوحي يواكبه بالتوجيه والتصويب فهو بالتالي يعطينا مثالا للاحتذاء في حركية الشريعة وواقعيتها، وفي مرونتها وامكانيات مواكبتها للمستجدات.¹

وقد تجلت هذه المرونة في تدرج الرسول ﷺ في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الجزيرة العربية الذي كانت تحكمه عادات وقوانين وثقافات جاهلية مستحكمة في النفوس فقد امتنع الرسول ﷺ عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد ابراهيم وتركه للزمن ترفقا بالواقع المكّي فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم² وقد علق ابن حجر العسقلاني قائلا : يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما.³ وقد نهى الرسول ﷺ عن زيارة القبور ثم رغب في زيارتها فعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ " نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها .⁴ وقد علل النووي الأمر بكون واقع المسلمين وقتها كان قريبا من الجاهلية فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه أبيحت لهم زيارة القبور .⁵ وذهب الأحناف الى أن عقوبة التغريب /النفى للزاني غير المحصن هي عقوبة تعزيرية وليست حدية أي أنها تصرفا بالإمامة فأشار ابو بكر الجصاص الى أن تلك العقوبة إنما أمر بها الرسول ﷺ لأن المسلمين كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني لأنه أبلغ في الزجر وأبلغ في قطع العادة.⁶

وقد يكون ولي الأمر مطالبا باتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا عاجلا واستثنائيا لحفظ مصالح المجموعة الوطنية ودرء الأخطار والمفاسد عنها من مثل ما فعله الرسول ﷺ من نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حيث اقتضت الأزمة التموينية التي حلت بالمدينة نتيجة توافد القبائل العربية عليها فتدخل الرسول ﷺ / رئيس الدولة باجراءات لفرض حد أدنى من التكافل الاجتماعي تنهى هذه الأزمة حتى اذا زالت الأسباب

¹. العثماني ، سعد الدين : مرجع سابق ، ص78.

². متفق عليه: رواه البخاري باب من ترك بعض الاختيار في مخافة ان يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في اشد منه. ومسلم في باب نقض الكعبة وبنائها .

³. العسقلاني ، ابن حجر : فتح الباري ج1، ص271.

⁴. رواه مسلم : صحيح مسلم (الجنائز باب استئذان النبي ربه عزوجل في زيارة قبر أمه .

⁵. الامام النووي : شرح المهذب ، مكتبة الارشاد ، السعودية ، ج5، ص567.

⁶ الجصاص ، ابو بكر : أحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت 1992، ج3، ص256.

زالت معها الأحكام الاستثنائية لذلك قال الرسول ﷺ: **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا**.¹

2. منهج لفهم النصوص وحل اشكالات فقهية وحديثية :

مثل غموض وتعارض بعض الأحاديث النبوية مجال خلاف وجدل علمي بين العلماء خاصة عند صعوبة الجمع بينها ونتوقف عند حديث واحد في المجال السياسي يطرح مسألة اشتراط " القرشية " في الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة حيث يقول فيه الرسول ﷺ: "الأئمة من قريش"² وهذا الحديث ولئن لم يخرج به الشيخان البخاري ومسلم فإن من العلماء من صححه، فالحافظ ابن كثير اعتبره حديث قوي لأن له سنيين جيدين³ وقال العراقي اسناده صحيح وجمع ابن حجر طرق الحديث من أربعين صحابيا⁴ وعده جماعة من العلماء من الأحاديث المتواترة من مثل ابن حزم وابن تيمية وابن الجزري وعلي القارئ والسيوطي والكتاني ودلت على معناه مجموعة أخرى من الأحاديث من مثل حديث البخاري ومسلم: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان". وحديث مسلم "الناس تبع لقريش في الخير والشر"،. وذهب جمهور العلماء من المالكية والأحناف والحنابلة والشافعية والظاهرية كما يقول الشنقيطي إلى أن يكون الإمام قرشيا⁵ وذهب القاضي عياض إلى دعوى الإجماع في المسألة: "اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف".⁶

وذهبت مجموعة أخرى من العلماء وهو قول الخوارج وطائفة من المعتزلة⁷ وقول الباقلاني إلى أنه يجوز أن يكون الإمام غير قرشي وإنما يستحق الإمامة من كان أجدرًا بين الناس.

وذهب بعض فقهاء السياسة الشرعية المعاصرين خاصة بعد التطورات التاريخية والحضارية التي عرفها الاجتماع العربي الإسلامي إلى صعوبة تطبيق هذا الحديث في هذا العصر؛ وذلك لتفرق قريش، وكثرة الأدياء، فلا يتفاضل الناس في هذا الزمان إلا بالتقوى، وهو اتجاه الشيخ محمود شاكر في كتابه: "الإمامة والخلافة".⁸ وذهبت طائفة أخرى أمام مأزق صعوبة تطبيق الحديث واقعيًا إلى تضعيف الحديث بحجة أن فيه بعض المجاهيل ولم يسلم هذا القول من ردود كثيرة. وذهب البعض الآخر ومنهم محمد سليم العوا في كتابه: النظام السياسي في الإسلام إلى تعليل النصوص التي تشترط القرشية وأن العلة من اختصاص قريش بالخلافة أنهم أهل الشوكة والمنعة، وأن عصبتهم كافية لسوق الناس بعصا الغلب إلى ما

¹. أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي و بلفظ قريب منه الإمام مسلم في باب ما كان من النهي عن اكل لحوم الأضاحي .

². أخرجه أحمد 3/ 129، برقم (12329)، والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، 3/ 467، برقم (5942).

³. ابن كثير : تحفة الطالب ص250

⁴. ابن حجر : تلخيص الحبير 42/4

⁵. الشنقيطي : أضواء البيان 24/1

⁶. ابن حجر: فتح الباري 13/ 119، وحكى الإجماع كذلك النووي والماوردي في الأحكام السلطانية.

⁷. الإيجي : المواقف 355/1

⁸. شاكر ، محمود : الإمامة والخلافة

يراد منهم، وأنه حيث كانت العصبية كانت الخلافة، واليوم وقد زالت عصبية قريش بل إن العصبية لم يعد لها مكان في حكم الشعوب وحل محلها رضا الشعوب عن الحكام وشرعية السلطة فلا مكان لهذا الشرط. وهكذا ذهب العلماء مذاهب شتى في تفسير هذا الحديث والحال لو أنهم ألحقوا الحديث بتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة لما جانبوا الصواب ولما وقعوا في جملة هذه الاحراجات والمآزق . وهو ماذهب إليه عبد الحكيم الفيتوري حيث اعتبر الحديث من أحاديث السياسة المؤقتة لا من باب بيان الحكم التشريعي العام .

3. منهج لتطوير الفكر الإسلامي :

مثلت التصرفات النبوية بالإمامة مقاربات لتحقيق مقاصد ومصالح في واقع معين وظرف محدد ولذلك كما يقول ابن القيم " يلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زما ومكانا وحالا " ¹ فهي تشريعات ظرفية لمشكلات ظرفية بملايساتها الخاصة وبالتالي غير ملزمة لما بعد عصر النبوة بل " على ولادة الأمور بعد رسول الله ﷺ ألا يجمدوا عليها وإنما عليهم أن يتبعوه ﷺ في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها ² من أجل هذا صاغ ابن قيم الجوزية قاعدته المهمة : " لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، ولا الكلي العام جزئياً خاصاً، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع " ³.

فتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمنها ومكانها وظروفها. ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها " سياسة جزئية " بحسب المصلحة " فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال "، بينما يسميها الطاهر ابن عاشور " التشريعات الجزئية . " ومن ثم فهي ليست شرعاً عاماً ملزماً للأمة إلى يوم القيامة.

وهو الأمر الذي عبر عنه القرافي بأن هذا النوع من التصرف النبوي " لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ولا استباح إلا بإذنه ⁴ .. " .

وهكذا فإن أمثال تلك التصرفات بالإمامة مفوضة إلى رأي الإمام أو الجهات المسؤولة في المجتمع تراعي فيها مقاصد الشرع " حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً " . والجمود على تلك التصرفات النبوية على الرغم من قيام دواعي تغييرها خروج عن المراد الشرعي ومجافاة للسنة.

¹ - ابن القيم ، الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق ، ج3، ص490.

² - العثماني ، سعد الدين : التصرفات النبوية بالإمامة ، مرجع سابق ، ص 65

³ - ابن القيم ، الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق ، ج4، ص110.

⁴ - القرافي ، شهاب الدين : أنواء البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق ، 205/1 .

فمثلاً قوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"¹ عند من يعتبره من العلماء تصرفاً بالإمامة- تملك منه ﷺ للأرض الموات لمن يحييها في عهده. أما في غير عهده فإن الإمام أو الجهات المسئولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة، وهذا معنى قول أبي حنيفة: "الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام..". وقوله ﷺ من قتل قتيلاً فله سلبه-² "عند القرافي- تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة، فهو "إنما قاله ﷺ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك، ترغيباً في القتال"، لذلك يقرر شهاب الدين القرافي أنه "متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله. ولا نعي بكونه تصرفاً بالإمامة إلا ذلك القدر". وهذه الأحكام التي تتغير زماناً ومكاناً وحالاً أو ما يسميها محمد باقر الصدر "منطقة الفراغ التشريعي" أو "منطقة العفو" أخذاً بحديث الرسول ﷺ: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"³ كما ذهب القرضاوي أو المنطقة المفوضة كما ذهب العثماني اقتباساً من تسمية ابن تيمية العقوبات المفوضة⁴ أي متروكة لاجتهاد أولي الأمر وقد ملأها الرسول ﷺ في عهده بتصرفاته بالإمامة وعلى أولي الأمر من بعده ملؤها بما يناسب زمانهم وظروفهم وليسوا في ذلك ملزمين بالتقيد إلا بالمنهج العام والمبادئ والمقاصد المؤطرة وليس بالأحكام الجزئية وهذا باب واسع للاجتهاد في الدين والتجديد مفتوح على الاقتباس والاستفادة من العطاءات والابداعات الانسانية مما يخلق حيوية تشريعية تثري المدونة الفقهية وتطور الفكر الاسلامي .

4. ترشيد الفكر والممارسة السياسية :

1) التمييز بين الديني والسياسي

لا زالت علاقة الديني بالسياسي مدار تفكير النخب العربية وجوهر السجال الفكري والسياسي والمعرفي وهذه القضية لا زالت تفعل فعلها داخل الاجتماع العربي الإسلامي وخاصة بعد موجة الثورات العربية التي هزت المنطقة حيث ذكت الصراعات والتجاذبات السياسية والإيديولوجية وتجلت واقعياً في موضوعتين اثنتين :

❖ الموضوعة الأولى: موضوعة الدين والدولة :

ما هو شكل الدولة الذي تطمح إليها النخب العربية وما علاقة هذه الدولة بالدين ؟ هذه القضية عمقت الصراع الثقافي - الهوياتي داخل المجتمع فانقسمت النخب العربية الى تيارين اثنتين : تيار الهوية : والذي يرى بوحود علاقة بين الدين والدولة حيث يعتبر الدين مجالاً حيويًا وأساسياً في البناء الحضاري للأمة وعنصرًا مهمًا في تشكيل الشخصية النفسية والثقافية والوطنية للأفراد والمجتمعات . وهذا التيار يجمع بين مدارس

¹. البخاري : الصحيح باب من أحيا أرضاً مواتاً 823/2.

². ابن حبان الصحيح باب صدقة التطوع رقم 3308-102/8.

³. أخرجه الترمذي في سننه (متاب اللباس / باب ما جاء في لبس الفراء - وابن ماجه (كتاب الأطعمة / باب أكل الجبن والسمن عن سلمان الفارسي

مختلفة ومتضاربة : بين من ينادي بالدولة الدينية (ولاية الفقيه) ودولة الخلافة (حزب التحرير والتيارات السلفية) والدولة المدنية الديمقراطية (الحركات الاسلامية المعتدلة)

تيار العلمنة: والذي ينادي بضرورة فصل الدين عن الدولة واقصاء الدين عن السياسة بل عن الحياة واعتبار الدين حالة فردية وليس حالة اجتماعية. وهذا التيار يجمع بدوره بين مدارس فكرية وسياسية مختلفة ومتضاربة حيث يجمع بين الليبرالي والشيوعي والقومي وغيرهم.

ونعتقد أن هناك سببين رئيسيين عمقا هذا الصراع وأججاه داخل المجتمع:

السبب الأول : الفهم المغلوط للعلاقة بين الديني والسياسي في الإسلام من طرف النخب العلمانية حيث كثيرا ما يقع استدعاء صور تاريخية سواء من التجربة التاريخية الأوروبية وتحديدًا صراع المجتمع مع الكنيسة وما لعبه الدين وقتها من عنصر معرقل للتقدم والنهوض ويقع اسقاطها على التاريخ العربي المعاصر أو صور من التاريخ العربي الإسلامي حيث وقع توظيف الدين في الصراعات السياسية مما زاد من حالة التمزق والانحطاط وفي الصورتين يتهم الدين بكونه عنصرا ملوثا للحياة السياسية ويصبح إبعاد المقدس أو الدين ضرورة وطنية وحضارية للتقدم .

السبب الثاني: الصورة المشوهة والمخيفة التي تسوقها عديد الأطراف والجماعات الإسلامية عن الدولة في الإسلام، حيث تطرح نموذجًا لا يختلف كثيرا عن دولة الكنيسة في أوروبا التي تحتكر الدين وتكتم الأفواه وتقمع المعارضين فتغيب الحريات وتحل محلها دولة استبدادية شمولية لا تعترف بالإختلاف وحرية الإبداع.

❖ الموضوع الثانية: موضوعة الدعوي والسياسي لدى الحركات ذات المرجعية الإسلامية:

تعتبر هذه الموضوعة قضية مستجدة ذات بعدين لدى معظم الحركات الإسلامية المعاصرة: (بعد فكري/سياسي -نظري + بعد هيكلي/تنظيمي-عملي) ويمكن أن نفهم هذه المسألة عبر الإجابة على سؤال: كيف يمكن أن نصرف المشروع المجتمعي الإسلامي الحضاري؟ أي كيف يمكن أن تعبر الحركات والأحزاب الإسلامية عن نفسها؟ هل من خلال " المشروع الجامع: الحركة / الحزب «الذي يشغل على جميع الواجهات ولا يفصل بين المجالات السياسية والدعوية والنقابية والاجتماعية والثقافية وغيرها ويعبر عن نفسه تنظيميا عبر هيكلية ومؤسسات وقيادة واحدة تهتم بجميع النشاطات؟ أم خلال " مشروع التخصص " الذي يميز بين المجال الدعوي وبين بقية المجالات الأخرى والذي يعبر عن نفسه من خلال قيادة وتنظيم وحزب سياسي يهتم بالمسألة السياسية فقط أما بقية المجالات: الدعوية والاجتماعية والثقافية فمتركة للمجتمع ليعبر عنها من خلال جمعيات من المجتمع المدني يتخصص كل منها في مجاله .

لا زالت العلاقة بين الديني والسياسي (الدين والدولة) داخل التجربة التاريخية العربية - الاسلامية في حاجة إلى إعادة نظر بعيدا عن الاسقاطات التاريخية والتوظيفات الإيديولوجية ويمكن أن يساهم الوعي بتنوع تصرفات الرسول ﷺ ودلالاتها التشريعية والتفريق بينها والوقوف عند تصرفاته ﷺ بالإمامة وأبعادها المعرفية والسياسية في طرح تفسيرات ومداخل منهجية جديدة تساعد في فهم المسألة.

يشير القرافي الى مسألة في غاية من الأهمية وهي أن حكم الحاكم أو التصرف بالإمامة أو السياسة الشرعية تكون “فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا”. وهو كما يقول : “احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً.”¹ وهذا التمييز بين ما هو لمصالح الدنيا وما هو لمصالح الآخرة مهم جداً، لكنه يجب أن يفهم في إطار التصور الإسلامي للعلاقة بين الدين والدنيا، وليس في إطار المنظور الغربي- الكنسي . وبالتالي يمكن أن نميز بين مفهومين للدين :

مفهوم عام : يشمل كافة المناشط الحياتية للانسان، في وجوده المادي والروحي والديني والاخروي استنادا الى قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأنعام الآية 163-62 وهكذا فكل ما يفعله المسلم في حياته من عمل صالح فهو عبادة بمفهومها العام، وهو صدقة ما دامت نيته خالصة لله. وكل ذلك يدخل في مسمى الدين. ولذلك كانت كتب الفقه التي تتضمن أحكام الدين العملية تضم أبواب الصلاة والصيام والزكاة إلى جانب أحكام الأسرة والزواج والطلاق والإرث، والأبواب المرتبطة بالنشاط الاقتصادي مثل البيوع والربا والرهن والمزارعة والإجارة، إلى جانب الأبواب المرتبطة بالنشاط السياسي مثل الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والسير.

مفهوم خاص: يستعمل عادة في مقابل لكل ما هو دنيوي كما ورد في إحدى روايات تأبير النخيل المشهورة : إن كان من أمر دينكم فإلي، وإن كان من أمر دنياكم فشأنكم”². وفي إحدى روايات الحديث توضيح لمعنى الدين هنا. فقد مر رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فسأل عما يصنعون فقالوا : يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال : “ما أظن يغني ذلك شيئا .“فتركوا التلقيح فلم يثمر، فأخبر بذلك فقال : “إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب عن الله”³ وفي حديث آخر : “إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر “ فالدين ما كان من تصرفاته ﷺ عن وحي أو اجتهاد في مرتبة الوحي، والدنيا ما كان منه عن رأي واجتهاد محض.

ويلحق ابن حزم بعد أن أورد الحديث بقوله : فهذا بيان جلي -مع صحة سنده - في الفرق بين أمر الرأي في في أمر الدنيا والدين ثم قال : وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي.⁴ فهذا التمييز بين المفهومين للدين كان حاضراً في العلماء القدامى .

وأهمية التنصيص على انبناء التصرفات النبوية بالإمامة على مصالح الدنيا هو إخراج لها من مسمى الدين بالمعنى الثاني. وهو دليل على وجود نوع من التمييز بين الدين والدنيا في الإسلام، وإبعاد الممارسة السياسية عن الممارسة الدينية

1. القرافي ، شهاب الدين : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، م.س ، ص105.

2. ابن حنبل ، احمد المسند ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) رقم 21506.

3. مسلم : الصحيح ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي رقم 2361، 1835/4

4. ابن حزم، الاحكام ج5 ص128.

المباشرة . وهو يفيد أيضا أن من مقاصد الإسلام إزالة أي نوع من القداسة عن الممارسة السياسية حتى لا يصير ذلك احتكاراً لها باسم الدين، أو حجراً على الإبداع والانطلاق . كما أن هذا التمييز يفيد في إدراك ضرورة تغير التصرفات النبوية بالإمامة في حال تغير المصالح التي انبنت عليها. وهذا أمر متفق عليه . فتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية، ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها "سنة" .

وإنما يجب على كل من تولى مسئولية سياسية أن يتبع الرسول ﷺ في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة. كما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام التسيير والتشريع.

(2) مدنية الدولة:

إنَّ التفرقة بين تصرفات الرسول ﷺ على النحو الذي فصلناه يعتبر أساساً للفصل بين السلطات فمقام التشريع / التبليغ غير مقام القضاء وهما غيرا مقام الإمامة / التنفيذ. ولا شك أن هذا التمييز يعد محاولة مبكرة للتنظير للفصل بين السلطات (التنفيذية - التشريعية - القضائية) كما تبلور في كتاب العلماء القدامى وخاصة عند القرافي في كتابه الهام: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. فضلا عن الكتاب المعاصرين.

إنَّ سمات التصرفات النبوية بالإمامة تبين أن الدولة الإسلامية دولة مدنية، وليست دولة دينية بالمعنى المتعارف عليه في الفكر السياسي الغربي. فطبيعة التصرفات النبوية بالإمامة وسماتها توضح كيف أن الإسلام ينزع كل عصمة أو قداسة عن ممارسات الحكم وقراراتهم، كما ينزعها عن الوسائل التي تتوسل بها الدولة لإدارة شئون الأمة. لذلك فإن الدولة في الإسلام لا يمكن أن توصف بأنها دولة دينية لأنه لا توجد دولة دينية دون العصمة أو المعرفة النابعة من عالم الغيب أو من الوحي.

إنَّ الدولة في الإسلام إذن دولة دنيوية، قراراتها بشرية، واجبها تبني أقصى درجات الموضوعية والواقعية في تسيير شؤون المجتمع، كما أن الحاكم في الإسلام، لا يستمد مشروعيته من قوة غيبية، بل هو فرد عادي يستمد ولايته من الأمة التي اختارته وكيلاً عنها بمحض إرادتها وهو مسؤول أمامها في الدنيا، فضلاً عن مسئوليته أمام الله يوم القيامة، وحتى فقهاء السياسة المسلمين القدماء لم يشيروا إلا إلى هذه المعاني أثناء تعريفهم للسياسة الشرعية أو لوظائف الإمامة في الإسلام.

(3) تاريخية التجربة الإسلامية:

إنَّ التحولات الكبرى التي عصفت بالمنطقة طيلة العقود الأخيرة أفرزت أفكاراً وتيارات خيرت المسلمين في كثير من الأحيان بين خيارين أحلاهم مر:

خيار أول: لم يفرق بين الدين كنصوص ووحى مقدس وبين التدين كتمثل بشري نسبي لمبادئ الوحي واعتبر الأمرين مجرد تجربة تاريخية خلت فأضحى الوحي تاريخاً.

خيار ثاني: أضفى قدسية على التجربة التاريخية (وخاصة تجربة الخلفاء الراشدين فضلاً على تجربة الرسول ﷺ السياسية) فتحولت التجارب إلى مثل عليا وجب استنساخها وهكذا تحول التاريخ إلى وحي مقدس.

لقد شاع بين المسلمين اعتبار "الخلافة" ضرورة دينية وأ نموذجاً في الحكم يجب السعي لإعادته. بل اعتبروا الصورة التاريخية هي عين النظام الإسلامي فيعتبر حزب التحرير مثلاً أن: "نظام الحكم الذي فرضه رب العالمين هو نظام الخلافة".¹ و"العمل لإعادة الخلافة وإعادة الحكم بما أنزل الله إلى الوجود فرضاً يوجب الإسلام وهو واجب محتّم لا خيار فيه".² وقريباً من هذا الطرح تعمل المجموعات السلفية على إقامة أنظمة سياسية تستنسخ فيها تجربة الخلافة الإسلامية ولعل التجربة الدموية الرديئة لداعش خير مثال على هذا التوجه.

وهكذا ظل الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، سجيناً للتجارب التاريخية. فتجربة الخلفاء الراشدين لا شك تجربة سامقة، لها في نفس كل مسلم الإجلال والتقدير. لكن هذا لا يجعلها تجربة تتجاوز الزمان والمكان والملابسات التي أمثلتها، فما دامت الممارسة السياسية النبوية نفسها نسبية، فمن باب أولى أن تكون التجربة الراشدية كذلك نسبية. إن "الخلافة" ليست نظاماً محدداً ما دامت الشريعة لم تفصل في كيفيات الحكم. كما أن الإسلام لم يحصر شعوبه ومجتمعاته في مصطلح معين سواء كان الخلافة أو غيره. فالخلافة" ليست "نظاماً سياسياً" محدداً، بل تجربة تاريخية وممارسة بشرية، وأي تجربة سياسية في التاريخ الإسلامي ليست نظاماً نموذجاً يقاس عليه، وليست مقارباته ولا مصطلحاته جزء من الشرع أو من الدين. وهذا أساس منهجي يجعل المسلمين وبيقي مجتمعاتهم مفتوحة للإبداع وللإستفادة من التجربة البشرية. وهو الأليق بدين الإسلام الذي أتى للعالمين، ولل البشرية كلها، فيمتنع أن يفرض نمطاً واحداً جامداً للدولة وللممارسة السياسية.

وإذا كنا مأمورين بالافتداء في مجال التصرفات النبوية السياسية بالمنهج العام دون الجمود على الأحكام الجزئية، فإن الافتداء الذي أمرنا به للخلفاء الراشدين لا يمكن إلا أن يكون أيضاً اقتداءً بمنهجهم في التعامل مع كل نوع من التصرفات النبوية، وأسلوب تفاعلهم مع الواقع الإسلامي المتغير، وتنزيلهم للدين فيه.

4. الخاتمة:

إن فهم التصرفات النبوية بالإمامة واستيعاب أبعادها المنهجية والمعرفية يمكن أن تفتح مجالات واسعة للتطوير والتجديد داخل الفكر السياسي الإسلامي ويمكن أن تكون معيناً للعقل السياسي الإسلامي المعاصر في نحت تجارب جديدة تكون أكثر قرباً من المراد الإلهي وتحقيقاً لمقاصد الشرع ومبادئ الإسلام.

¹. حزب التحرير، كتاب أجهزة الدولة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ص10.

² حزب التحرير، كتاب حزب التحرير، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ط2، بيروت / لبنان 2010، ص 21.

فقد بينت الدراسة أنَّ التصرفات النبوية ليست على درجة واحدة بل هي تتمايز بحسب المقامات التي تصرف بها الرسول الأكرم ﷺ وهو ما يعطي فهما آخر يمكن أن يكون فتحاً للفكر الإسلامي الحديث فيعطيه مساحات واسعة من الاجتهاد والتموقع في الفكر الإنساني الحديث.

ولذلك يوصي الباحث:

1. إعادة القيام بمراجعات فكرية عميقة داخل مدونة السياسة الشرعية التي أصبحت عند البعض نصوصاً مقدسة وجب الأخذ بها مهما تغيرت الحال والزمان والمكان.
2. تشجيع البحث في هذه المجالات الحديثة التي تنتظر مزيداً من البحوث المعمقة التي تعبر الاعتبار للتصرفات النبوية.
3. ضرورة تضمين البرامج الجامعية هذه البحوث التي تنير الدرب لفهم التصرفات النبوية.

5- المراجع:

1. القرآن الكريم
2. أبادي، محمد أبو الليث خير، اتجاهات في دراسة السنة قديمها وحديثها، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، سوريا 2011.
3. ابن القيم، الجوزية: زاد المعاد في هدي حير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت
4. ابن حجر: فتح الباري دار المطبعة السلفية، ط3 القاهرة 1407هـ
5. ابن حزم، علي: الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404 هـ
6. ابن حنبل أحمد بن محمد، مسند الامام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت 2001.
7. ابن حنبل، أحمد: المسند، دار صادر، بيروت (د.ت)
8. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، (د.ت)
9. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1979
10. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الانصاري ط1، قطر، 1987م
11. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت ط1، 1991
12. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله: تأويل مختلف الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان (د.ت)

13. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت 2009.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط1، 1990
15. ابن هشام: السيرة النبوية، دار النفائس، لبنان، ط2، 1979
16. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت
17. الامام النووي: شرح المذهب، مكتبة الارشاد، السعودية
18. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت 1987.
19. البغدادي، الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل الفرازي، دار ابن الجوزي، طبعة 1421هـ، السعودية
20. البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار ابن قتيبة، بيروت 1991.
21. الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998.
22. الجزائري، طاهر، توجيه النظر إلى أصول النظر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، بيروت، ط1، 1995
23. الجصاص، ابو بكر: أحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت 1992
24. الحاكم، ابو عبد الله النسابةوري: المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ك1، 1990م.
25. حزب التحرير: كتاب أجهزة الدولة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
26. حزب التحرير: كتاب حزب التحرير، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ط2، بيروت /لبنان 2010
27. الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت 2004
28. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان ط1، 2000.
29. الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر بيروت (د.ت).
30. الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق محمد احمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط1938.
31. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت ط1، 1992.
32. الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الطبري تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية (د.ت)
33. عبد السلام، زهير، أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فهما وتنزيلا، ص22: رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بباتنة، سنة 2011/2012 (منشورة على الأنترنت)
34. عبد الكريم فتحي، السنة تشريع لازم ودائم، مكتبة وهبة، ط1، مصر 1985م
35. العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، الكتاب 17، المغرب، ط1، 2000

36. الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث، بيروت، ط5 1996،
37. القرافي، شهاب الدين : الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، سورية ، ط2، 1995
38. القرافي، شهاب الدين : أنواء البروق في أنواء الفروق ،دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، (د.ت)
39. لاشين، موسى شاهين، السنة والتشريع، مجلة مركو بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر العدد 2 / 1987.
40. مسلم ، صحيح مسلم، دار الجيل ، بيروت 2009.
41. النسائي، السنن تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، المطبوعات الاسلامية، ط2، حلب 1986.